

الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح

البخاري في الاستئذان باتصالها .

وقوله حتى إذا كان أحدهما مجروحا لم يجر الاحتجاج بشئ من ذلك الحديث أي لأنه ما من قطعة من الحديث إلا ويجوز ان تكون عن المجروح فيجب طرح جميعه إلا أن يبين ذلك كما تقدم